التقرير الدوري الخامس

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 آذار/ مارس ولغاية 31 أيار/ مايو 2016

إعداد
صدام أبوعزام
محمد غنيم

إشراف ومراجعة
نضال منصور

محتويات التقرير

المقدمة

منهجية التقرير

أبرز ما ورد في تقرير الرصد والمتابعة الأول

أبرز ما ورد في تقرير الرصد والمتابعة الثاني

أبرز ما ورد في تقرير الرصد والمتابعة الثالث

أبرز ما ورد في تقرير الرصد والمتابعة الرابع

رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 آذار/ مارس ولغاية 31 أيار/ مايو 2016

- المحور الأول: التشريعات
- المحور الثاني: السياسات والممارسات
- المحور الثالث: الالتزامات الدولية

نتائج رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 مارس 2015 ولغاية 31 مايو 2016

التوصيات

التقرير الدوري الخامس
رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام

للفترة من 1 آذار/ مارس ولغاية 31 أيار/ مايو 2016

---

1. المقدمة:

يتابع مركز حماية وحرية الصحفيين في إطار مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" والذي بدأ في تنفيذه منذ أغسطس/ آب 2014 إصدار تقاريره الرصدية الخاصة بمتابعة أداء الحكومة في تنفيذها لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام.

وقد أصدر المركز أربع تقارير رصدية منتظمة منذ بداية المشروع، ويصدر تقريره الخامس هذا عن الفترة من 1 آذار/ مارس ولغاية 31 أيار/ مايو 2016.

وخلص التقرير بنسخته الخامسة إلى أن الحكومة من خلال سياساتها وممارساتها ـ خلال فترة هذا التقرير ـ لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

وانتهى التقرير إلى أن الحكومة لم تكن على قدرة كافية بمواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين، حيث لم تتمكن من تأسيس مجلس الشكاوى بعد رغم انتهاء فترة إنفاذ الاستراتيجية الإعلامية والتي انتهى مدة إنفاذها نهاية العام الماضي 2015، والاستثناء الوحيد هو إقرارها لنظام تأسيس محطة إعلام مستقلة ما تزال في طور التحضير لإطلاقها.

ويركز التقرير على تحليل مدى انسجام الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان التي أعلنت عنها الحكومة في آذار/ مارس 2016، وقدمتها للملك عبد الله الثاني، مع التوصيات الأممية الصادرة عن اللجان التعاهدية لإتفاقيات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب، وكذلك التوصيات الصادرة عن المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن تحليل حول التحديات التي تواجه كل هدف ونشاط فيما يتعلق بالمحور الخاص بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير.

ورحب مركز حماية وحرية الصحفيين بمبادرة الحكومة إطلاق الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، معتبراً أنها خطوة إيجابية من شأنها تعزيز حقوق الإنسان، وتصب في الطريق الصحيح من حيث المبدأ، والذي من شأنه تكريس نهج مؤسسي قائم على مراكمة الإيجابيات على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات، وذلك رغم كل الملاحظات عليها.

ويعتقد معدو التقرير أن التدليل على نجاعة وشمولية تلك الخطط والسياسات يحتاج إلى التحليل العلمي الدقيق القائم على الموضوعية والربط العلمي الأصيل بين كافة الفرضيات والأهداف الرئيسية والفرعية منها، والربط بينها وبين الأطر الزمنية المحددة لتنفيذها، بالمقارنة مع الالتزامات الدولية والأطر الزمنية

التي تعهدت الحكومة بتنفيذها، حيث يدلل ذلك بما لا يدع مجالاً للشك حول صدق وجدية الجهود الوطنية حيال تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وذلك بهدف الخروج بنتائج دقيقة وواضحة على المستوى الوطني، مما يساعد على تقديم حزمة من التوصيات من شأنها تلافي أوجه القصور والنقص حيال التطبيق الأمثل لمعايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

وبعد تحليل وقراءة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تبين أن الإطار الزمني الخاص بالأهداف الفرعية في محور تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير لا يتناسب مع الأطر الزمنية التي تتفق مع التوصيات الأممية الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة توصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، والتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب.

ولم يتم الإشارة لتعديل كافة القوانين التي أكدت عليها لجنة مناهضة التعذيب والمراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، وتتصل بالتوصيات ذات الصلة بحرية الإعلام، وهي قانون منع الإرهاب وقانون محكمة أمن الدولة، كما لم يتم الإشارة إلى ضرورة الإسراع في تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وتحديداً المادة 11 من القانون والتي شكلت حالة تراجع فعلي لتوفير الحماية للصحفيين والإعلاميين.

ولم تتضمن الخطة الإشارة إلى كافة التشريعات ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير، والتي تم التأكيد على تعديلها كأحد التوصيات في المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان عام 2013 مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

وتبين أن الخطة أغفلت مراجعة جملة من القوانين وهي: قانون منع الإرهاب، قانون محكمة أمن الدولة، قانون الجرائم الإلكترونية، قانون نقابة الصحفيين، قانون العقوبات، قانون هيئة المرئي والمسموع، قانون انتهاك حرمة المحاكم، وقانون نقابة الصحفيين.

ويرصد التقرير أيضاً مدى التزام الحكومة في تطوير وتعديل التشريعات المتعلقة بالإعلام، ويتابع سياسات وممارسات الحكومة خلال فترة التقرير على تنفيذ ما ورد في توصيات الاستعراض.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين منذ إطلاق "مشروع تغيير" قد اتفق مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان على إصدار تقارير منتظمة للتطور في الإنجاز والإجراءات التي تتخذها الحكومة لإنفاذ توصيات الـ UPR، غير أن ذلك لم يحدث بشكل منتظم، واقتصر الأمر على طلب الحكومة بتقديم إفصاح أول في أيلول/ سبتمبر 2015 لما أنجزته من الاستعراض الدوري الشامل بالتنسيق مع المركز إعترافاً بدوره الريادي في المتابعة، ورغم أن التقرير يفتقد لمؤشرات منهجية لما فعلته الحكومة إلا أنه خطوة إيجابية يمكن البناء عليها وتطويرها.

ومن خلاصة ما يظهره التقرير؛ أن الحكومة وبعد مرور عامين ونصف من إعلان توصيات الاستعراض الشامل 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، قد استمرت بعدم التزامها بالشكل الكافي الذي يضمن تنفيذ ما تعهدت به من التوصيات، وهي مدة كافية لقياس أثر جديتها ورغبتها في التطبيق والتنفيذ.

وبعد مضي عام على إصدار التقارير الرصدية لم يتسلم مركز حماية وحرية الصحفيين أية ملاحظات مباشرة من جانب الحكومة، رغم وعودها بدراسة التقارير ووضع ملاحظاتها عليها.

ويهدف مشروع "تغيير لإصلاح الإعلام في الأردن" إلى حماية وتعزيز حرية الإعلام في الأردن على أساس معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال إصلاح السياسات والأطر القانونية التي تنظم وسائل الإعلام، والحد من الانتهاكات ضد حرية الإعلام، وحماية حق الناس في المعرفة والحصول على المعلومات لتعزيز بناء الديمقراطية وضمان المساءلة في المؤسسات العامة.

إحدى مراحل هذا المشروع إصدار تقارير دورية عن التقدم الحكومي في تطبيق توصيات الاستعراض كأحد أشكال الضغط على الحكومة لضمان الوفاء بالتزامها وتعهداتها الدولية، حيث يعمل مركز حماية وحرية الصحفيين على مساعدة وحث الحكومة على إنفاذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة والمتعلقة بالإعلام.

وبصورة جوهرية وبارتباط عملية الرصد في هذا التقرير حول التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الصحافة ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، فلم تقم الحكومة بتعديل أو إلغاء تشريعات وقوانين تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير والإعلام، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وبالتفصيل فإن الحكومة خلال الثلاث شهور الماضية لم تقم بإلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير، كما لم تقم بعد بتعديل القوانين لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا تزال الحكومة لم تتخذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

ولا تزال الحكومة لم تقدم أية ضمانات لاحترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، كما لم تعمل الحكومة على تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفيما يتعلق بمحور السياسات والممارسات التي اتخذتها الحكومة وأصحاب المصلحة، ورغم اللقاءات المتكررة مع الحكومة ممثلة بالمنسق الحكومي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الأنشطة التي نظمتها الحكومة مع أصحاب المصلحة، والتعميمات التي أصدرتها بهذا الشأن، إلا أنه ولغاية إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالإعلام وحرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومة والتشريعات المتعلقة بالصحافة.

من جهة أخرى؛ استمرت الحكومة من خلال الأجهزة الأمنية والموظفين الرسميين المكلفين بإنفاذ القانون بارتكاب الانتهاكات والمخالفات الماسة بحرية الإعلام، خاصة باستمرار التضييق على الإعلاميين ومنع النشر، واستمر استخدام القانون للتضييق على الصحفيين ما ينعكس سلباً على السياسات التي تتبعها الحكومة في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام الاستعراض الدوري الشامل.

وجرى استعراض الأردن في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الهدف من عملية رصد ومتابعة التحقُّق من أن توصيات وقرارات آليات وهيئات حقوق الإنسان قد نُفِّذت بُغية تحسين احترام ورعاية حقوق الإنسان والإيفاء بها.

وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الانترنت، وأظهر التقرير أن الحكومة الاردنية وافقت على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة، فيما قبل الوفد الحكومي بنهاية المطاف بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت، بالمقابل لم تحظ ثلاث توصيات بموافقة الحكومة تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت.

وحسب مقتضيات قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 فإن التوصيات "يجب أن تنفذ في المقام الأول من قبل الدول المعنية"، ويشير الخبراء أن "التنفيذ" ذو طبيعة "إلزامية" باعتبار أن الدورة القادمة لآلية الاستعراض الدوري الشامل، في حال ما إذا تمت، سوف تعنى بتنفيذ هذه التوصيات.

إن عدم تنفيذ هذه التوصيات قد يفقد آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان كل مصداقية وشرعية، في حين أن الامتناع عن التعاطي بشكل إيجابي مع تلك التوصيات يعد بمثابة رفضاً واضحاً من قبل مجلس حقوق الإنسانلضمان حماية الحقوق الأساسية.

2. منهجية التقرير:

استمر فريق إعداد التقرير بنسخته الخامسة على منهجيته التي اتبعها بوضع مؤشرات القياس من خلال التحليل النوعي والكمي، وذلك بالاعتماد على متابعة كل ما ينشر و/ أو يصدر من معلومات و/ أو إجراءات بخصوص التزامات الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، سواء في وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال مكتب التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، إضافة إلى التعليقات والتصريحات والتقارير التي قد تصدر عن مسؤولين حكوميين أو دوائر ومؤسسات رسمية حكومية.

ويتابع التقرير ما يصدر من إجراءات من السلطات الثلاث بشكل عام، التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويرصد التقارير أو التعليقات ذات الصلة بالتزامات الأردن الدولية في ملف حرية الصحافة والإعلام، والتي قد تصدرها منظمات إقليمية ودولية، وأيضاً تقارير المؤسسات الوطنية والمتعلقة برصد ومتابعة الإجراءات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، والجهود التي بذلتها للوفاء بالتزاماتها الدولية.

لقد تم جمع المعلومات لإعداد هذا التقرير على عدد من العناصر من أبرزها وأهمها الجهود التي بذلها مركز حماية وحرية الصحفيين في المرحلة التحضيرية من مشروع "إصلاح الإعلام في الأردن" عندما اتفق مع لجنة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان التي تشكلت لمتابعة ملف الاستعراض الدوري الشامل على عدد من الإجراءات.

وعمل فريق التقرير على رصد ومتابعة إجراءات الحكومة منذ بداية نوفمبر 2013، حيث أصدر المركز تقريره الرصدي الأول في 31 مايو 2015، واستمر بعملية المتابعة والرصد في التقرير الثاني للفترة ما بين 1 يونيو ولغاية 30 أغسطس 2015، وأصدر التقرير الثالث الذي يرصد الفترة ما بين 1 سبتمبر إلى 30 نوفمبر 2015، ثم أصدر تقريره الرابع للفترة من 1 ديسمبر 2015 ولغاية 29 فبراير 2016.

واعتمد فريق الإعداد المنهجية التي وضعها للمتابعة والرصد والمراقبة لجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس وتوثيقها، إضافة إلى جهود المتابعة، وتتلخص بالنقاط التالية:

2.1. رصد ما تنشره وسائل الإعلام المحلية المختلفة حول أنشطة وإجراءات الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
2.2. متابعة المراسلات والتعاميم واللقاءات التي تجريها الحكومة لهذا الخصوص، سواء مع المؤسسات والوزارات والهيئات الرسمية العامة، أو اللقاءات مع أصحاب المصلحة من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف.
2.3. رصد ومتابعة تقارير المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء من خلال الموقع الرسمي.
2.4. إجراء المراسلات والاتصالات الدورية مع المنسق الحكومي لحقوق الإنسان، وكافة الأطراف المعنية في تنفيذ الإجراءات الحكومية ومتابعتها، وكذلك التواصل مع أصحاب المصلحة.
2.5. رصد وتحليل نتائج جلسات العصف الذهني التي نظمها مركز حماية وحرية الصحفيين مع إعلاميين وحقوقيين وخبراء وموظفين رسميين.
2.6. مراجعة الخطط الحكومية المتعلقة بالإجراءات وتحليلها واستخلاص نتائجها.

وبالنهاية قام فريق البحث بتوزيع المعلومات التي يرصدها وترد إليه ويتابعها على التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام ووافق عليها الأردن وعددها 15، ووضعها على 3 محاور رئيسة وهي:

- محور التشريعات.
- محور السياسات والممارسات.
- محور الالتزامات الدولية.

وأعطى لكل توصية درجة (1) وعلى مقياس متدرج بنقاط كالتالي: (0 - 0.5 - 1)، أي لكل درجة 3 نقاط للقياس.

وتم توزيع التوصيات على المحاور الثلاث، بحيث شمل المحور الأول الخاص بالتشريعات على 9 توصيات بمعدل (9 درجات)، ومحور السياسات والممارسات 3 توصيات بمعدل (3 درجات)، ومحور الالتزامات الدولية 3 توصيات بمعدل (3 درجات)، وبذلك يبلغ المجموع العام للدرجات (15) درجة، أعلاها ما يتعلق بمحور التشريعات (9 درجات) وهو أمر منطقي لما تعكسه التعديلات أو إلغاء مواد قانونية ماسة بحرية الصحافة على الممارسات والالتزامات الدولية، بحيث يمكن قياس مدى التزام الحكومة قياساً كمياً من خلال آلية المتابعة والرصد النوعية التي يقوم بها فريق التقرير، وبحيث يتم مطابقتها فعلياً بالتوصيات التي وافقت عليها الحكومة وتعهدت بالالتزام بها أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عند عرض الأردن في الاستعراض الدوري الشامل الأخير في أكتوبر 2013.

NO	المحور	عدد التوصيات	درجات
1	التشريعات	9	9
2	السياسات والممارسات	3	3
3	الالتزامات الدولية	3	3
	المجموع	15	15

2.7. المحور الأول: التشريعات

ترتبط 9 توصيات من بين 15 توصية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام بالتشريعات وسن القوانين و/ أو إلغاءها أو إجراء التعديلات الإيجابية عليها مما يتوافق مع المعايير الدولية، وهي توصيات تستوجب إجراء التعديلات على القوانين المحلية ذالت الصلة بحرية الإعلام والتي على الحكومة بناء على القبول بتنفيذها إجراء مسح عليها ومراجعتها ومناقشتها من خلال السلطة التشريعية لضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام، وتنفيذ الالتزامات الدولية.

وأما التوصيات التسع ذات العلاقة المباشرة بالتشريعات فهي:

2.7.1. استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل.

2.7.2. إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير.

2.7.3. تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2.7.4. اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

2.7.5. ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

2.7.6. تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2.7.7. مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.

2.7.8. إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.

2.7.9. تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.

2.8. المحور الثاني: السياسات والممارسات

ثلاث توصيات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالسياسات والممارسات التي يمكن للحكومة اتخاذها لتنفيذ التزاماتها بتوصيات حرية الصحافة أمام الاستعراض الدوري الشامل، ومن المتعارف عليه مهنياً وفنياً، أنه دون أن تعمل الحكومة على وضع سياسات مخصصة وبرنامج واضح لتنفيذ ما وافقت عليه من التوصيات، فإن ذلك يعني عدم جديتها في التنفيذ من حيث المبدأ.

وأما التوصيات الثلاث ذات العلاقة المباشرة بالسياسات والممارسات فهي:

2.8.1. إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.

2.8.2. بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر 2012.

2.8.3. مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين.

2.9. المحور الثالث: الالتزامات الدولية

لقد تضمنت التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام ثلاث توصيات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، وتعتبر هذه الالتزامات مؤشراً هاماً على ما قامت به الحكومة بتنفيذه من توصيات، أو بدأت بتنفيذه، أو نفذته على أرض الواقع، سواء بإجراء تعديلات تشريعية، أو بممارسات وسياسات تجريها بهدف تنفيذ التزاماتها.

وأما التوصيات الثلاث المتعلقة مباشرة بالالتزامات الدولية التي يجب على الأردن الوفاء بها، فهي:

2.9.1. ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

2.9.2. تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2.9.3. ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قد نظم أول اجتماعاته مع الحكومة لمناقشة آليات متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بتاريخ 2014/9/22، وتم التوصل إلى مجموعة من المفاهيم والتفاهمات التي تم الاتفاق عليها وهي:

- العمل على بلورة هيئة تنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني مع الفريق الحكومي لحقوق الإنسان للاتفاق على آليات عمل لإنفاذ توصيات UPR وخاصة فيما يتعلق منها بالإعلام.
- يقدم المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء تقريراً دورياً كل شهرين عن التقدم المنجز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل UPR.
- العمل والتنسيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان لتقديم رؤية المجتمع المدني للخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتي بدأ إعدادها سواء أكانت رؤية موازية أو يجري تضمينها ضمن الخطة الوطنية.
- أبدت مؤسسات المجتمع المدني رغبتها في استفادة الحكومة من الخبرات المتوفرة للمساعدة في بناء مؤشرات قياس ومتابعة لإنفاذ توصيات UPR، وكذلك تقديم الخبرة الفنية والمعرفية والتدريب للمساعدة في تمكين الفريق الحكومي للعمل والإنجاز.

وبعد رصد وجمع المعلومات المطلوبة لمؤشرات القياس، قام فريق التقرير بتوزيع المعلومات على المحاور الرئيسة الثلاث ووضع التحليل العلمي عليها بالاستناد إلى النهج القائم على حقوق الإنسان، والذي يعتمد على التزامات الأردن بالمصادقة على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والآليات التعاقدية.

3. ملخص عن أبرز ما ورد في التقرير الرصدي الأول عن الفترة من 1 يناير 2014 ولغاية 31 مايو 2015:

أظهرت نتائج التقرير الرصدي الأول أنه وبعد مرور أكثر من سنة ونصف على توصيات مجلس حقوق الإنسان وقبول الأردن لمجموع التوصيات المتعلقة بالإعلام، فإن الذي تحقق من هذه التوصيات لا يزال

متواضع جدا ولا يمكن النظر إليه باعتباره منجزا سريعا وملموسا، بعكس الاستجابة الفورية للحكومة تجاه التوصيات التي قبلتها ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

وخلص إلى أن الحكومة لم تراعِ مبادئ الموائمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتعهداتها الطوعية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأن ما قامت به الحكومة هو تعديلات إجرائية لا تمس جوهر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

وقال أن الحكومة لم تراع ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضماناً كاملاً، ولم يتم تعديل اللوائح المتعلقة بوسائط الإعلام بما في ذلك حرية الإنترنت، كما لم تقدم ضمانات كافية لممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تبذل ضغوطاً كافية للبدء بإجراء تعديلات على بعض القوانين الضاغطة والمقيدة للإعلام استناداً إلى مواقفها على التوصيات بالاستعراض الدوري الشامل.

ونوه التقرير إلى أن الحكومة لا تتحمل وحدها مسؤولية الإشكاليات في التشريعات المتعلقة بالبرلمان، وإنما مجلس النواب والأعيان شريك في الأمر أيضاً، ففي المجلس هناك أصوات متعددة لا تؤيد إحداث تعديلات جذرية داعمة لحرية التعبير والإعلام، وتؤيد وجود نصوص تعتبر مقيدة ولا تتفق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير والإعلام.

وأشار إلى أن موائمة التشريعات الوطنية مع المادة 19 من العهد الدولي الحالي بالحقوق المدنية والسياسية أمر لم يحدث، مبيناً أن الحكومة لم تجرِ التعديلات المطلوبة على عدد من التشريعات ذات الصلة بحرية الإعلام ومنها على سبيل المثال قانونَ المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين وقانون العقوبات وقانون محكمة أمن الدولة.

وقال أن قانون المطبوعات والنشر الذي طاله النقد الكثير لم يراجع، ولم ترفع الكثير من القيود التي يتضمنها ومن بينها شرط الترخيص للمواقع الإلكترونية، منوهاً بأن قانون منع الإرهاب قد أتاح محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وتضمن على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه.

وبين التقرير أنه بالرغم من مرور أكثر من ثمان سنوات على إصدار قانون حق الحصول على المعلومات فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع آليات لإنفاذه، وبقيت الاستثناءات الواردة في القانون موسعة بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقال أن وسائل الإعلام لا تزال تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم تعديل أو إلغاء أياً من مواد أو بنود من هذا القانون.

وأضاف أن الحكومة لم تجرِ مراجعة للمادة 3/أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

وعلى مستوى الإجراءات والسياسات الحكومية لتنفيذ تعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان، قال التقرير أن ما تم رصده وتوثيقه في محور السياسات والممارسات تظهر بأن ممارسات الحكومة تتنافى مع التعهدات والالتزامات التي وافقت على تنفيذها وتطبيقها.

وأظهر أن الحكومة لم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

وقال أن الحكومة استحدثت منصب المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، واستحدثت وحدة متخصصة بحقوق الإنسان في الرئاسة لوضع الأسس التي ستعمل عليها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، حيث أنيطت بالمنسق الحكومي لحقوق الإنسان عدد من المهام التنفيذية.

ولاحظ التقرير من خلال صفحة التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في الموقع الرسمي لرئاسة الوزراء، خلو أية تقارير دورية صادرة عن هيئة الإعلام، أو أية هيئة رسمية ذات صلة بالعمل الإعلامي في الأردن.

ومن خلال عمليات الرصد والمتابعة تبين أن الحكومة أصدرت تعميمات إلى كافة الوزارات والدوائر الرسمية لضرورة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بالإضافة إلى الالتزامات الدولية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان.

وقامت الحكومة بإنشاء فريق عمل ضمن مكتب المنسق الحكومي لإعداد دراسة للتوصيات، وتقديم موجز حولها والآلية المقترحة لتنفيذ هذه التوصيات من الجهة المختصة بالتنفيذ، وهي ما تم تسميتها بـ"المصفوفة".

ومن خلال دراسة المصفوفة التي وضعها فريق عمل المنسق الحكومي أظهر التقرير بأن الفريق لم يبين المنهجية العلمية والعملية التي وضعت على أساسها هذه المصفوفة، وإنما اكتفى بالإشارة إلى الجهات المعنية ذات الشأن بمضمون التوصيات، وأيضاً لم تراعِ المصفوفة دور مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان والذي اعتبر أن لأصحاب المصلحة دوراً في متابعة تنفيذ التوصيات، وليس فقط في المساهمة في إعداد التقارير.

ولم تتضمن المصفوفة خططا واليات واضحة للتنفيذ، كما انها لم تتضمن خططا زمنية لتحقيق ذلك باستثناء توصية واحدة نصت فيها على تعديل القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بحلول 1 تشرين الاول اكتوبر 2014، وبالرغم من ذلك فإن هذا الحد الزمني لم يتحقق نهائيا.

وطالب التقرير الحكومة بالعمل على إعادة صياغة المصفوفة لتنبني على برامج وخطط تنفيذية محددة وقابلة للقياس، وضمن مدة زمنية محددة للتنفيذ وهي الفترة المحددة للإعداد للتقرير الثالث، مع تخصيص جزء من موازنة الدولة لتنفيذ الالتزامات والتعهدات الدولية الواردة ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وعلى صعيد رصد الممارسات القضائية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير تبين وجود حالات اعتداء عل الصحفيين ومضايقتهم نتيجة لقيامهم بممارسة عملهم الإعلامي، ولم تقم السلطات الأردنية بتقديم الجناة إلى العدالة.

ووجه التقرير عدداً من التوصيات للحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، حيث طالب الحكومة بالإسراع في تنفيذ توصياتها وتعهداتها الواردة ضمن تقرير الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والمتعلقة بالإعلام، من خلال إعادة دراسة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الالتزامات الدولية خصوصا المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحَث فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، على متابعة دراسة التشريعات المتعلقة بالإعلام، والعمل على إلغاء التشريعات التي تتضمن تقييداً لحرية الإعلام وتخالف المعايير الدولية، و/ أو العمل على إجراء تعديلات عليها بما يتوافق والمعايير الدولية.

وأوصى بالعمل على صياغة خطة وطنية خاصة بمتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة، ورفدها بخطط تنفيذية واضحة المعالم ومحددة وقابلة للقياس، وضمن مدة زمنية محددة، وتوفير الدعم المالي اللازم لكافة الدوائر الرسمية والوزارات والقطاعات الحكومية لتنفيذها.

وطالب بالالتزام بإشراك كافة أصحاب المصلحة بمتابعة الخطوات التي تقوم بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، من خلال إنشاء جسم وطني يتمتع بصلاحيات الرقابة والمشاركة في التنفيذ.

وأشار في توصياته إلى ضرورة تنظيم اللقاءات الدورية بين الحكومة وكافة أصحاب المصلحة، لرصد مدى استجابة الحكومة للتوصيات المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة وحرية الرأي والتعبير.

4. ملخص عن أبرز ما ورد في التقرير الرصدي الثاني عن الفترة من 1 اغسطس 2015 ولغاية 31 نوفمبر 2015:

بعد مرور أكثر من عامين على استعراض الأردن فقد خلص التقرير الثاني إلى أن الحكومة لا زالت مستمرة بعدم التعامل بشكل كافٍ مع آلية التنفيذ خلال فترة الرصد الثانية بشكل ملموس. وأنها لم تقم باستعراض التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام وضمان تعديلها وتقديمها من خلال القنوات التشريعية.

وأضاف أن الحكومة لم تعمل على استعراض ومراجعة قانون المطبوعات والنشر بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل، ولتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت.

وأشار إلى أن الحكومة لم تقم بإلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير، كما لم تقم بعد بتعديل القوانين لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وذكر أن الحكومة لم تتخذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت.

وأضاف أن الحكومة لم تعمل على تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تقم الحكومة على إعادة تقييم التعديلات الأخيرة التي أجريت عليهما، والتي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت.

وأشار إلى أنه لم تجرِ أي تعديلات على قانون المطبوعات والنشر للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام.

5. ملخص عن أبرز ما ورد في التقرير الرصدي الثالث عن الفترة من 1 سبتمبر 2015 ولغاية 31 نوفمبر 2015:

استمرت الحكومة خلال فترة التقرير الثالث بعدم الوفاء بالتزاماتها بشكل كاف بتنفيذ ما تعهدت به من التوصيات المتعلقة بالإعلام ضمن توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ولم تعمل على تطبيق التوصيات التي حظيت بموافقتها امام مجلس حقوق الانسان ضمن تقرير الفريق المعني بالاستعراض.

وأضاف التقرير الثالث توصيات موجهة للحكومة ولمؤسسات المجتمع المدني. ومن أبرز التوصيات الموجهة للحكومة تتلخص بضرورة تحديد الأولويات لكل الوزارات المعنية والدوائر الرسمية لغايات تطبيق وتنفيذ التوصيات المتعلقة بالاستعراض مع التركيز على ضمان حساسية موازنات الوزارات لتنفيذ الالتزمات المقررة ضمن آلية الاستعراض.

ووجهت التوصيات إلى مجلس الأمة لفرض رقابته لضمان تطبيق التوصيات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وخصوصا تلك المتعلقة بالاعلام وحرية الراي والتعبير والصحافة والاضطلاع بمهامه النشريعية والرقابية. وتوصية أيضا للحكومة بضرورة العمل على إعادة النظر بقرار تفسير القوانين رقم (8).

وطالب التقرير الحكومة بالمضي نحو تفعيل التوصية الواردة في التقريرالرصدي الثاني بضمان تعديل قانون منع الإرهاب، وقانون العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات، وإلغاء كافة المواد القانونية التي تمس حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، ولعمل على الاخذ بكافة التوصيات الواردة في التقرير الرصدي الاول والثاني.

وركز التقرير الثالث بتوصياته للحكومة على أهمية التشاور والحوار والإفصاح بشكل دوري عن الاجراءات الحكومية في تنفيذ التوصيات وخصوصا تلك المتعلقة بالإعلام وحرية الرأي والتعبير والصحافة والحق في الوصول إلى المعلومة. وضمان إشراك كافة أصحاب المصلحة في صياغة مشاريع القرارات الوطنية المتعلقة بشأن الحقوق والحريات. وبتوفير الجو الديمقراطي لهم بمتابعة الخطوات التي تقوم بها الحكومة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وأما التوصيات المتعلقة بمؤسسات المجتمع المدني فركز التقرير على ضرورة تشجيعها للعمل في إطار رصد مدى التزام الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان. وخلق البيئة المناسبة لادراج التوصيات وتنفيذها ضمن البرامج والانشطة المختلفة. والدعوة للبدء بالاستعداد للمرحلة القادمة لتنسيق العمل بين جميع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وبعد عامين

من صدور التوصيات والايذان بقرب الاستعراض القادم من خلال تأسيس الائتلافات والتحالفات وعقد اللقاءات والحوارات التشاورية.

وأشار التقرير الثالث إلى ضرورة العمل على تشجيع كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمتلفزة والإلكترونية للاضطلاع بواجبها نحو متابعة تنفيذ الحكومة وأصحاب المصلحة لتوصيات ونتائج الاستعراض الدوري الشامل، وخصوصا تلك المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة، وحرية الرأي والتعبير، وخلق كوادر مؤهلة للتعامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

6. ملخص عن أبرز ما ورد في التقرير الرصدي الرابع عن الفترة من من 1 ديسمبر 2015 ولغاية 29 فبراير 2016:

أشار التقرير الرابع في محور التشريعات بأن التشريعات الوطنية والتي تفرض قيودا على حرية الراي والتعبير والصحافة لا زالت تحتاج إلى تعديل. ولم تقم الحكومة بمراجعة هذه التشريعات وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الأردنية وخصوصا أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقال أن الحكومة ماضية في عدم تعاملها مع التوصيات المتعلقة بالتشريعات سواء أكان من خلال التعديل أو الإلغاء للتشريعات التي تفرض قيودا على حرية الرأي والتعبير والإعلام أو حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ولا تزال الحكومة لم تتخذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص قانون المطبوعات والنشر والذي يضمن أيضاً حرية الإنترنت.

وبين في محور الممارسات والسياسات أن الحكومة لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

وفي محور الالتزامات الدولية وثق التقرير قيام الحكومة بمناقشة تقريرها الأول يومي 15 و16 فبراير 2016 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة أمام لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد جاءت مناقشة الحكومة لتقريرها أمام اللجنة في إطار التزام الحكومة بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعمالا لنص المادة 48 من الميثاق.

وتلخصت تساؤلات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان حول حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات للحكومة كالتالي:

- ✓ فيما إذا كانت الدولة الطرف قد قامت بإزالة العراقيل التي تواجه تمتع المواطنين بالحصول على المعلومات إنفاذا لتوصية اللجنة رقم (10) والتي أصدرتها عقب استعراض التقرير الأول للدولة الطرف في العام 2012.
- ✓ قواعد الترخيص للصحف والمحطات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإلكترونية في الدولة الطرف.
- ✓ الرقابة المسبقة على حرية النشر والطباعة في وسائل الإعلام، وعدد المحطات التلفزيونية الخاصة والمحطات الإذاعية والصحف والمواقع الإلكترونية المرخصة في الدولة الطرف.

- ✓ حق الجهة الإدارية في وقف وتعليق أو حجب الصحف والمحطات التلفزيونية والإذاعية والمواقع الإلكترونية في الدولة الطرف، وكذلك معلومات عن إمكانية التظلم من هذه القرارات إن وجدت.
- ✓ استفسرت اللجنة عن قانون جرائم أنظمة المعلومات لعام 2011، وهل يمكن أن تنطبق القواعد الواردة فيه على ما تنشره الصحف والصحفيين على المواقع الصحفية الإلكترونية.

ووجد التقرير أن الحكومة في ردها لا تزال تنتهج سياسة التبرير غير المقنع في الضغط وتقييد الحريات على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين قدم تقريراً موزازياً للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بمناسبة استعراض الأردن الدوري في إطار الدورة التاسعة للجنة بجامعة الدول العربية، وشارك الرئيس التنفيذي للمركز الزميل نضال منصور باجتماعات مناقشة التقرير الحكومي الخاص بالأردن في والجلسة التفاعلية مع أعضاء لجنة الميثاق والتي عقدت خلال الفترة 15 – 16 / فبراير 2016 في جامعة الدول العربية / القاهرة.

وأشار تقرير المركز إلى سياسة الإفلات من العقاب ازاء ما يرتكب بحق الإعلاميين ولم تتخذ السلطات الرسمية أية خطوات حقيقية لوقف العمل بهذه الممارسات التي تعد تعديا على حرية الرأي والتعبير والإعلام.

وعبر عن القلق الدولي من تراجع الحريات الشخصية الاساسية في الأردن خاصة في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتداول المعلومات وحرية الإنترنت، موصياً بمراجعة كافة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيودا عليها لموائمتها مع المعايير الدولية.

7. رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 مارس ولغاية 31 مايو 2016:

بناء على المنهجية التي اعتمدها معدو التقارير في رصد ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ توصياتها المتعلقة بالإعلام والصحافة أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل. ومتابعة كافة التطورات والمستجدات على الساحة الوطنية وبرصد الأداء الحكومي والبرلماني والشعبي خلال الفترة 1 مارس ولغاية 31 أيار 2016 ضمن ثلاث محاور هي: التشريعات، الممارسات والالتزامات الدولية، قام فريق إعداد التقرير بفرز ما توصل إليه من عملية الرصد والمتابعة على كل محور، وتحليل المعلومات التي قام بجمعها ورصدها بالاستناد إلى المعايير المعتمدة لمتابعة توصيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كالتالي:

7.1. المحور الأول: التشريعات

بعد مرور عامين ونصف على توصيات مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستعراض الدوري الشامل في نوفمبر 2013، لا تزال التشريعات الوطنية التي تفرض قيودا على حرية الرأي والتعبير والإعلام بحاجة إلى إجراء التعديلات عليها، حيث لم تقم الحكومة بمراجعة هذه التشريعات وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الأردنية وخصوصا ما يتعلق بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وخلال فترة التقرير بنسخته الخامسة، وبالعودة إلى التوصيات التسع ذات العلاقة بالتشريعات، لم تعمل الحكومة على استعراض ومراجعة قانون المطبوعات والنشر بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل، ولتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت كجزء من الالتزامات الدولية.

ويرى مركز حماية وحرية الصحفيين بأن القوانين التي ما زالت تحتاج إلى التعديل والمراجعة هي:

- ✓ قانون المطبوعات والنشر.
- ✓ قانون ضمان الحق بالحصول على المعلومات، وقد أحالت الحكومة بعض التعديلات للبرلمان، ولكن البرلمان لم يقرها بعد، وهي محدودة وغير كافية.
- ✓ قانون العقوبات، وقد أقرت الحكومة القانون المعدل بعد تشكيل لجنة في وزارة العدل لاستقبال الملاحظات، وأرسل القانون المعدل إلى البرلمان ولكن لم يعرض عليه بعد، والأهم في التعديل المقدم من الحكومة أنه لم يجر أي تعديل على مواد القانون التي تفرض قيوداً على حرية الإعلام، كما تسمح بتوقيف وحبس الصحفيين.
- ✓ قانون محكمة أمن الدولة.
- ✓ قانون منع الإرهاب.
- ✓ المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية.

ويعتقد معدو التقرير أن الحكومة استمرت بعدم اتخاذ أية خطوات تشريعية مناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص قانون المطبوعات والنشر والذي يضمن أيضاً حرية الإنترنت.

ولم تقدم الحكومة أية ضمانات لاحترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

ويعتقد معدو التقرير أن استمرار الحكومة بالسكون وعدم التحرك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام، وبما يتلائم والتزامات الأردن الدولية، لمؤشر واضح ـ حتى إعداد هذا التقرير ـ على عدم جديتها تنفيذ ما وافقت عليه من تعهدات أمام الاستعراض الدوري الشامل.

وعلى خلفية أن الحكومة لم تقم بإجراء أي من التعديلات على القوانين والتشريعات ذات الصلة بحرية الإعلام وترتبط بالتوصيات التي وافقت على تنفيذها، لذا وضع الباحثون درجة (صفر) لجميع البنود المتعلقة بمحور التشريعات، كالتالي:

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 9
1	استعراض قانون الصحافة والمنشورات بغية ضمان حرية التعبير بشكل كامل	-			0
2	إلغاء أو تعديل جميع مواد قانون العقوبات التي تفرض قيوداً غير مقبولة على حرية التعبير	-			0
3	تعديل القانون لكفالة مزيد من الضمانات لحرية الرأي والتعبير تمشيا مع المادة 15 (1) من الدستور الأردني المعدل والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	-			0
4	اتخاذ الخطوات التشريعية المناسبة لضمان الحماية الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يخص المنشورات الإلكترونية والصحافة على الإنترنت	-			0

5	ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع	-			0
6	تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	-			0
7	مراجعة قانون الصحافة والمنشورات لتخفيف القيود المفروضة على المعلومات على الإنترنت	-			0
8	إعادة تقييم التعديلات الأخيرة لقانون الصحافة والمنشورات، وقانون جرائم نظم المعلومات، وقانون العقوبات التي تهدد الحق في حرية التعبير، لا سيما على الإنترنت	-			0
9	تعديل قانون الصحافة والمنشورات للسماح بقنوات مفتوحة للاتصال الجماهيري المطبوع ووسائط الإعلام الإلكترونية وبمزيد من فرص الوصول إلى المعلومات العامة لكي يشارك المواطنون مشاركة أكثر دلالة في المجال العام	-			0
		0	0	0	0

7.2. المحور الثاني: السياسات والممارسات

شهدت فترة التقرير الممتدة من 1 مارس ولغاية 31 مايو 2016 عدداً من الأنشطة الحكومية وأصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ما يعد مؤشراً إيجابياً لتعاون الحكومة واستمرار لقاءاتها التشاورية مع مؤسسات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة.

ويركز التقرير في محور السياسات والممارسات على الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان التي أطلقتها الحكومة في 19 آذار/ مارس الماضي، كما يسجل رصداً وتوثيقاً لعدد من الانتهاكات التي وقعت على حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين على خلفية العمل الإعلامي من قبل الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفون بإنفاذ القانون، إضافة إلى ما راقبه التقرير من أنشطة لمؤسسات المجتمع المدني ومجلس النواب فيما يتعلق بإنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان والمتعلقة بحرية الإعلام؛ كالتالي:

7.2.1. الملاحظات على الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان:

أطلقت الحكومة في 19 آذار الماضي "الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان"، والتي شكلت بتوجيهات ملكية، بحضور وزير العدل د. بسام التلهوني مندوباً عن رئيس الوزراء، ونحو أكثر من 200 شخصية يمثلون الوزارات والمؤسسات الرسمية والوطنية والأمنية ومنظمات مجتمع مدني محلية وإقليمية ودولية وهيئات دبلوماسية.

وتضمنت الخطة على منهجية لتفعيل منظومة حقوق الإنسان في الأردن لـ 10 سنوات قادمة.

وقد أشار المنسق الحكومي لحقوق الإنسان باسل الطراونة في المؤتمر الصحفي للإعلان عن إطلاق الخطة بالقول "سيكون هناك برنامج عمل خلال العامين القادمين يعنى بمباشرة تنفيذ بنود الخطة، كما

أنه سيتم عقد لقاءات دورية وجلسات حوارية مع كافة الشركاء المعنيين والجهات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني لإنفاذ التوصيات التي تضمنتها الخطة".

وأضاف أن "الحكومة أعدت خطة تدريبية مع عدد من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان لتنمية المهارات التدريبية لفريق التنسيق الحكومي الذي سيتابع تنفيذ الخطة مع الوزارات والمؤسسات الرسمية وكافة الجهات ذات العلاقة".

وقال مستشار ديوان التشريع والرأي تحسين قطاونة أنه "ستكون هناك رؤية ومراجعة خلال الفترات الزمنية القادمة لبنود ومحاور الخطة لمواكبتها لإحداث التشريعات العالمية في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة واجب التطبيق العملي، وموائمة التشريعات معها".

وبتاريخ 2016/3/23 عمم رئيس الوزراء عبدالله النسور على الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية، بنشر الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان على مواقعها الإلكترونية.

وطلب في تعميم من هذه الجهات الإيعاز للمعنيين، بدراسة بنود الخطة التنفيذية للخطة، للبدء بتنفيذ ما جاء فيها، والتنسيق مع المنسق الحكومي لحقوق الانسان برئاسة الوزراء حول آليات التنفيذ والمتابعة.

ويأتي هذا التعميم في ضوء إطلاق الخطة لغايات استكمال الخطوات اللاحقة للخطة التنفيذية.

فيما عقدت لجنة متابعة توصيات حقوق الإنسان يوم 2016/3/22 اجتماعها الأول برئاسة المنسق الحكومي لحقوق الإنسان باسل الطراونة. وبحثت إجراءات وآليات متابعة التوصيات مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والأمنية، المعنية بنهج تفاوضي وتنسيقي تشاركي.

ولكون الإعلان عن الخطة وإطلاقها جزءاً من الممارسات والسياسات التي تحركت بها الحكومة، فقد كلف مركز حماية وحرية الصحفيين الباحث "صدام أبوعزام" للاطلاع على مضمون الخطة وتسجيل الملاحظات على مدى موائمتها مع متطلبات الالتزامات الدولية، إيجابياتها وسلبياتها، وقياس أثر المواعيد الزمنية التي وضعتها الحكومة لتنفيذها، وهل تتضمن كل الالتزامات خاصة ما يتعلق بالتوصيات الإعلامية التي قبلتها ووافقت عليها الحكومة، سواء في الاستعراض الدوري عام 2013 في جنيف أو خلال اجتماعات لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر عام 2015.

وسجل الباحث أبوعزام عدداً من الملاحظات والتوصيات على الخطة، وتالياً ما استخلصه الباحث بشكل خاص لهذا التقرير:

الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان .. "جهود مبعثرة"

- **المقدمة**

لاشك في تبني الحكومة خطة وطنية لحقوق الإنسان يعتبر من الإيجابيات التي من شأنها أن تعزز حقوق الإنسان، وتصب في الطريق الصحيح من حيث المبدأ، الذي من شأنه تكريس نهج مؤسسي قائم على مراكمة الإيجابيات على صعيد التشريعات والسياسات والممارسات.

ويركز هذا التقرير بشكل رئيس على تحليل مدى انسجام الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان مع التوصيات الأممية الصادرة عن اللجان التعاهدية لاتفاقيات حقوق الإنسان ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب، وكذلك التوصيات الصادرة عن المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن تحليل حول التحديات التي تواجه كل هدف ونشاط فيما يتعلق بالمحور الخاص بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير.

- **في تحليل الإطار المرجعي العام للخطة الوطنية لحقوق الإنسان**

أولا: ورد من ضمن الأدبيات التي استندت إليها الخطة في تحديد الأولويات الوطنية، التقارير الرسمية والتقارير المقدمة للجان التعاهدية وتوصيات هذه اللجان، وكذلك تقارير المقررين الخاصين، والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان. وعليه فإن من المتوجب مراعاة هذه المضامين خلال كافة مراحل إعداد الخطة وأطرها التنفيذية.

ثانيا: ورد الحق في حرية الرأي والتعبير ضمن المحور الأول للخطة، والممهور بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمن الهدف الرئيسي السابع بعنوان تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتضمن أهدافاً فرعية ثلاث هي:

1. مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير مع الدستور والمواثيق الدولية في حدود ما صادق عليه الأردن منها. والبحث والسعي للانضمام إلى ما تبقى من المواثيق الدولية بما لا يتعارض مع المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع الأردني.
2. إيجاد التوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة أفعال اغتيال الشخصية.
3. تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية.

ثالثا: في التحليل الخاص بالهدف الرئيسي المتعلق بحرية الرأي والتعبير والأطر العامة المتعلقة بالخطة:

- أن الخطوات الإجرائية الخاصة بإعداد الخطة شابها القصور والضعف في مجال الشراكة الحقيقية مع كافة مكونات المجتمع الأردني، حيث تم في الخطوات الإجرائية للخطة سرد مجموعة من الإجراءات التي لا تمثل خطوات إجرائية في هذا الإطار مثل استحداث منصب المنسق الحكومي، ووحدة متخصصة بحقوق الإنسان وتشكيل اللجان المتخصصة، حيث أن استحداث منصب المنسق الحكومي ووحدة متخصصة كانت قبل الشروع بإجراءات وضع الخطة، والأصل أن تكون هذه الإجراءات كأحد نتائج تنفيذ الخطة الوطنية للسهر على تنسيق الجهود الرسمية وغير الرسمية بما يتفق مع محاور الخطة، حيث كانت تلك الإجراءات للرد على تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2013 بموجب كتب رسمية عند تسلم جلالة الملك لتقرير أوضاع حقوق الإنسان الذي يصدره المركز بالاستناد إلى قانونه.

- إن عملية التشاور لم تكن واضحة المعالم وفقاً لخطط تنفيذية واضحة، والارتقاء بالعمل الوطني من عمليات التشاور التقليدية إلى عمليات الشراكة الأصيلة، حيث أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشترك فيه كافة عناصر ومكونات المجتمع وليس حكراً على مؤسسة دون سواها، إلا إذا سلمنا بأن الخطة حكومية وليست وطنية.

- أما بالنسبة للإطار الزمني؛ فقد بدى واضحاً التذبذب في تحديد الإطار الزمني الخاص بالخطة، وكانت جميع الأعمال التحضيرية تتحدث عن عامين لتنفيذ الخطة، وتم إعداد أغلب الأهداف والمحاور على أساس هذه المدة، إلا أنه تم تغيير الإطار الزمني ليمتد حتى العام 2025، الأمر

الذي لم ينعكس على الخطة التنفيذية بشكل واضح وأدى إلى تضارب في الأطر الزمنية الخاصة بتنفيذ كل نشاط، ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار الأدبيات والمرتكزات التي انطلقت منها الخطة.

- تم إفراد هدف فرعي خاص حول إيجاد توازن بين الحق في حرية الرأي والتعبير وأفعال إغتيال الشخصية، والسؤال المطروح هنا: هل يرقى ذلك إلى أن يعتبر هدفا فرعياً في الخطة، الأمر الذي يشير إلى أن الأصول الفكرية التي صاغت أهداف الخطة تنطلق من فرضيات مسبقة حيال هذه المسألة، إذ من المستقر عليه أن مثل تلك الأفعال - وعلى فرض وجودها - يستقل القضاء وحده في تقدير كل حالة منها على حدة، بما يراعي المضمون المعياري الخاص بنقل وبث وتلقي المعلومات وحق النقد.

- أما بالنسبة للهدف الفرعي الثالث والخاص بتعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية، فقد اقتصر على برامج التدريب ورصد الانتهاكات، ولم يتم التطرق إلى العديد من المحاور التي تتعلق بتعزيز القدرات الإعلامية من حيث الدور الذي يمكن أن تلعبه نقابة الصحفيين، وهيئة المرئي والمسوع، ومعهد الإعلام الأردني، والمجتمع المدني، فضلاً عن أن برامج تعزيز القدرات تختلف قطاعياً حسب الفئة المستهدفة سواء المرئي أو المقروء أو المكتوب.

- تضمن الهدف الفرعي الأول من الخطة إشارة إلى البحث والسعي في الانضمام إلى مواثيق حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع المصالح الحيوية للمجتمع والمواطن الأردني، وهنا يمكن إيراد ما يلي:

✓ لم يتم الإشارة إلى مواثيق جديدة لحقوق الإنسان للتصديق عليها، ولم يتم البحث عن بدائل تؤكد النية على تطبيق هذا الهدف مثل تشكيل لجنة لدراسة مواثيق حقوق الإنسان ذات العلاقة لتقديم الرأي حول التصديق عليها من عدمة.

✓ تم اشتراط التصديق على مواثيق حقوق الإنسان بعدم التعارض مع المصالح الأساسية والحيوية للمجتمع والمواطن الأردني، إذ يشير ذلك إلى قناعة مسبقة بعدم الإيمان ببعض مواثيق حقوق الإنسان أو بما ورد فيها، ويهدر القيمة الأممية لتلك المواثيق من حيث اعتبارها منتجاً حضارياً لشعوب العالم كافة، ولا يمكن أن تتعارض مع أي مصالح أساسية أو حيوية لأي مجتمع، إلا أن إمكانية التطبيق يمكن أن تتراخى لحين الاستعداد والجاهزية لدى أي مجتمع لتطبيق مثل تلك المعايير.

- **التوصيات الدولية**

أولا: التوصيات الصادرة عن المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان من قبل مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

ترتبط 9 توصيات من بين 15 توصية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام بالتشريعات وسن القوانين و/ أو إلغاءها أو إجراء التعديلات الإيجابية عليها مما يتوافق مع المعايير الدولية، وهي توصيات تستوجب إجراء التعديلات على القوانين المحلية ذات الصلة بحرية الإعلام والتي على الحكومة بناء على القبول بتنفيذها إجراء مسح عليها ومراجعتها ومناقشتها من خلال السلطة التشريعية لضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام، وتنفيذ الالتزامات الدولية *(راجع المحور الأول: التشريعات)*.

ثانيا: التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب:

الأردن من الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب ونشرت في الجريدة الرسمية في عام 2006، وقدمت الأردن التقرير الجامع " الأول والثاني" في عام 2010 للجنة الاتفاقية، وتم تقديم التقرير الثالث للجنة في عام 2014، وأصدرت اللجنة العديد من التوصيات الختامية للأردن، ومن المتوقع أن تقدم الحكومة التقرير الرابع في عام 2018، وأشارت اللجنة الدولية المنبثقة عن اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة إلى العديد من التوصيات التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير عند مناقشة التقرير الثالث، يمكن الحديث عن المتعلق منها بحرية الرأي والتعبير على النحو التالي:

- ✓ تعديل قانون منع الإرهاب وتلافي التعريف الفضفاض للعمل الإرهابي، بما يضمن عدم ملاحقة الأشخاص عن التعبير عن آرائهم حيال القضايا العامة، وعدم العقاب على أساس التجريم بالعبارات الفضفاضة مثل: تعكير صفو العلاقة مع دولة أخرى.
- ✓ تعديل قانون العقوبات وإزالة التضارب في التشريعات الوطنية بالنسبة لتعريف العمل الإرهابي والعقاب عليه، وكذلك مراجعة النصوص الخاصة بالذم والقدم والتحقير أو انتقاد السلطات العامة والقائمين عليها.
- ✓ ضرورة تطوير إطار وطني بما يضمن التحقيق الفوري والنزيه والفعال والشامل في مزاعم استخدام القوة المفرطة مع الصحفيين بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة وعدم الإفلات من العقاب.

- **التحليل الخاص بالأهداف الفرعية المتعلقة بمحور تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا للخطة الوطنية لحقوق الإنسان:**

الهدف الفرعي الأول: مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير مع الدستور والمواثيق الدولية التي صادق عليها الأردن.

النشاط الرئيسي الأول: مراجعة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.

الأنشطة الفرعية:

1. مراجعة قانون رعاية الثقافة واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.
2. مراجعة قانون المعاملات الالكترونية واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.
3. مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.
4. مراجعة قانون الدفاع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.

الملاحظات على الهدف الفرعي الأول بكافة نشاطاته:

أولا: جاء هذا الهدف لمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات التي صادق عليها الأردن في مجال حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص، وتم الإشارة إلى (4) قوانين لاستكمال تلك المواءمة، وهذا في الحقيقة يتعارض كلياً مع مجمل الالتزامات التي التزمت بها الحكومة الأردنية في تقرير المراجعة الدورية، حيث أن التوصيات التي قبلت ووافقت عليها الحكومة الأردنية تتطلب اتخاذ تدابير تشريعية أكثر من ذلك، وأن تخضع كافة القوانين التي من شأنها التأثير أو المساس من الحق في حرية الرأي والتعبير إلى التعديل والمراجعة المستمرة، وعليه؛ فإن التشريعات التي من المتصور أن تخضع للتعديل هي كافة القوانين والأنظمة والتعليمات التي من شأنها الحد من حرية الرأي والتعبير، ومنها القوانين الأربع التي تم ذكرها في الهدف الفرعي الأول وهي: قانون المطبوعات، قانون رعاية الثقافة، قانون الدفاع، وقانون المعاملات الإلكترونية. إلا أن الخطة أغفلت مراجعة القوانين التالية: قانون

منع الارهاب، قانون محكمة امن الدولة، قانون الجرائم الإلكترونية، قانون نقابة الصحفيين، قانون العقوبات، قانون هيئة المرئي والمسموع، قانون انتهاك حرمة المحاكم، قانون نقابة الصحفيين.

ثانيا: ان الإطار الزمني المتصور لتنفيذ الهدف الفرعي الأول خلاله هو عام 2022 ولغاية العام 2025، حيث نجد بأن الإطار الزمني الموضوع كأجل لتنفيذ هذه المراجعة الشاملة للتشريعات وفقا للخطة وهي أربعة تشريعات طويل ولا يتناسب مع توصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان التي وافقت عليها الحكومة، حيث ترتبط 9 توصيات من بين 15 توصية ذات الصلة بحرية التعبير والإعلام بالتشريعات وسن القوانين و/ أو إلغاءها أو إجراء التعديلات الإيجابية عليها بما يتوافق مع المعايير الدولية، وهي توصيات تستوجب إجراء التعديلات على القوانين المحلية ذات الصلة بحرية الإعلام، والتي على الحكومة بناء على القبول بتنفيذها إجراء مسح عليها ومراجعتها ومناقشتها من خلال السلطة التشريعية لضمان حرية الرأي والتعبير والإعلام، وتنفيذ الالتزامات الدولية.

النشاط الرئيسي الثاني: تعديل وتفعيل قانون ضمان حق الحصول على المعلومة.

الأنشطة الفرعية:

1. قيام المؤسسات الرسمية باستطلاع رأي جمهورها لمعرفة المعلومات المراد الكشف عنها ليتم نشرها.
2. مراجعة قانون ضمان حق الحصول على المعلومات واقتراح التعديلات اللازمة.

الملاحظات على النشاط الرئيسي الثاني:

أولا: حصر إشكالية الوصول إلى المعلومات بقانون ضمان حق الحصول على المعلومة وحاجة هذا القانون إلى التعديل، إلا أن تعديل هذا القانون بمعزل عن تعديل قانون حماية وثائق وأسرار الدولة لن يؤدي إلى نتائج إيجابية في ضمان حق المواطن بالوصول إلى المعلومة ضمن المعايير الدولية، وعليه أغفلت الخطة الإشارة إلى علاقة قانون حماية أسرار ووثائق الدولة بالوصول إلى المعلومة، حيث اشتمل هذا القانون على تصنيف للمعلومات ونظم آلية لنقل المعلومات، ووضع من الضوابط والمعياقات الكثير لنقل وتداول المعلومات، فضلا عن اغفال مسألة تصنيف المعلومات.

ثانيا: أن الإطار الزمني المتصور وفقا للخطة لتنفيذ هذا الهدف هو من الأعوام 2022 ولغاية 2025، وهي الجزء الأخير من الإطار الزمني الخاص بالخطة الوطنية مما يؤكد أن تعديل وتفعيل هذه المنظومة الوطنية على صعيد التشريعات والسياسات المتعلقة بالوصول والحصول على المعلومات لا تشكل أولية ملحة لدى المؤسسات الرسمية، فضلا عن أن تأخير تنفيذ ذلك إلى الجزء الأخير لن يؤدي إلى إنجاح الجهود الوطنية السابقة، حيث أن عماد ومرتكز تلك الجهود هو وجود قانون وآلية وطنية للوصول إلى المعلومات لتشكل ركيزة أساسية في تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ثالثا: ان الإطار الزمني المحدد لتنفيذ الهدف الفرعي الثاني وهو من 2022 ولغاية 2025 لا يتناسب مع توصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان والتي قبلت ووافقت عليها الحكومة الأردنية، والتي ستخضع لها للمرة الثالثة في عام 2018.

رابعا: ان مسألة تصنيف المعلومات لا تتوقف على استطلاع رأي جمهور المستهدفين لبيان ماهية الوثائق المراد الكشف عنها، وإنما يتطلب ذلك أن يقترن بخطة وآلية وطنية من خلال لجنة وطنية ولجان فرعية تشرف على عمل فهرسة وتصنيف المعلومات بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان، وتحديد

الأسس والمعايير التي تتم على أساسها عملية التصنيف، وإلزام المؤسسات بالكشف المستمر عن تلك المعلومات وفقاً للأطر الزمنية التي يتم تحديدها بموجب القانون.

النشاط الرئيسي الثالث: تأمين حماية كافية للاعلاميين والصحفيين اثناء تأديتهم لعملهم.

النشاط الفرعي: استحداث نظام لحماية الإعلاميين والصحفيين خلال تأديتهم لعملهم.

الملاحظات على النشاط الرئيسي الثالث:

أولا: تضمن النشاط الرئيسي الثالث من الخطة نشاطا فرعيا واحداً لضمان حماية الإعلاميين والصحفيين خلال تأدية عملهم، وهو استحداث نظام لحمايتهم، وان هذا النشاط لا يكفي لحماية الصحفيين والإعلاميين خلال تأدية عملهم للأسباب التالية:

- ✓ ان النظام كإطار تشريعي لا يكفي ولا يوفر الحماية الكافية للصحفيين والإعلاميين نظرا لطبيعة النظام وإمكانية تعديله بأي وقت باعتباره صادراً عن السلطة التنفيذية، والأصل أن تتضمن القوانين ذات العلاقة تحديد المعايير العامة لأطر الحماية والإحالة إلى نظام بالنسبة للجانب الإجرائي.

- ✓ ان الحماية المطلوبة للحماية لا تقتصر على توفير الإطار القانوني فقط، وإنما يحتاج إلى اتخاذ العديد من التدابير على صعيد التشريعات والممارسات والسياسات.

- ✓ تضمنت الخطة بأن الجهات المنفذة لهذا النشاط هي الحكومة والأجهزة الأمنية فقط، ولم يتم الإشارة إلى باقي الأطراف الفاعلة في خلق هذه الثقافة، حيث أن توفير الحماية للصحفيين والإعلاميين يحتاج إلى أكثر من تطوير في التشريع، وإنما هو نهج مؤسسي تشاركي من قبل كافة الأطراف الفاعلة مثل مؤسسات المجتمع المدني ونقابة الصحفيين وغيرها.

- ✓ ان الإطار الزمني المتصور لتنفيذ هذا النشاط هو من العام 2016 ولغاية 2025، وهذا الإطار يتسم بالغموض إذ من الممكن أن يستمر إلى نهاية الإطار الزمني، والأصل أن يتم تحديد عام 2016 لإقرار الإطار القانوني الخاص بالحماية، وباقي الإطار الزمني لتنفيذ البرامج والسياسات والتدريب الخاص بهذا الإطار.

النشاط الرئيسي الرابع: حصر سحب الرخص الممنوحة لوسائل الاعلام المتنوعة بسلطة القضاء.

الأنشطة الفرعية:

1. مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.
2. مراجعة قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.

الملاحظات على النشاط الرئيسي الرابع:

الإطار الزمني الخاص بتنفيذ الأنشطة الفرعية من عام 2016 ولغاية 2019، إذ لا يتناسب هذا الإطار الزمني مع توصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان.

الهدف الفرعي الثاني: إيجاد التوازن بين الحق في حرية التعبير ومناهضة أفعال اغتيال الشخصية.

النشاط الرئيسي الأول: النص على ضوابط ومعايير لضمان ممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير وعدم التعدي أو المساس بسمعة الآخرين.

الأنشطة الفرعية:

1. مراجعة قانون المطبوعات والنشر واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.
2. مراجعة قانون هيئة المرئي والمسموع واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.
3. مراجعة قانون جرائم أنظمة المعلومات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.
4. مراجعة قانون العقوبات واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.
5. مراجعة قانون مكافحة الفساد واقتراح التعديلات اللازمة حول ذلك.

الملاحظات على الأنشطة الفرعية الخاصة بالنشاط الرئيسي الأول:

- ✓ الإطار الزمني الخاص بتنفيذ الأنشطة الفرعية من عام 2016 ولغاية النصف الأول من عام 2019، أي لم يراع الإطار الزمني الخاص بتنفيذ التوصيات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان.

- ✓ عدم وجود تنسيق بين الأطر الزمنية الخاصة بالقوانين ذات العلاقة والتي من المتطلب تعديلها وفقا للأنشطة الفرعية، حيث سيخضع قانون المطبوعات والنشر إلى تعديل عند تحقيق النشاط الفرعي الأول الخاص بمراجعة التشريعات بما يتواءم مع مواثيق حقوق الإنسان. وكذلك سيخضع لتعديل عند تنفيذ النشاط الفرعي الخاص بحصر سحب التراخيص وحصرها بالقضاء، وأخرى عند تنفيذ الهدف الفرعي الثاني الخاص بالتوازن بين الحرية واغتيال الشخصية، وهذا النهج المجزوء يعبر عن عدم نضوج الرؤيا حول نهج شمولي قائم على مراجعة شاملة لأحكام القوانين التي تنظم حرية الرأي والتعبير.

- ✓ ان أي جهد وطني لوضع ضوابط ومعايير للموازنة بين الحق واغتيال الشخصية، يجب أن يأخذ بالحسبان المعايير الدولية المستقرة في النظم القانونية بشأن ضوابط التقييد، حيث أكدت مبادئ جوهانسبرغ على ضرورة توافر العناصر التالية:
  1. أن يكون القيد منصوص عليه مسبقاً في القانون الذي يجب أن يكون متاحاً، ومصاغاً بشكل محدّد ودقيق لا لُبس فيه.
  2. أن يكون القيد وضع لحماية هدف له مشروعيته، كحماية الأمن القومي والنظام والأمن العام أو الصحة والأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين.
  3. أن تكون القيود ضرورية لمجتمع ديمقراطي، أي إثبات أن التدابير المفروضة والمتّخذة جاءت إستجابة لحاجة إجتماعية مُلحّة في مجتمع يتّسم بالتعدّدية والتسامح واتّساع الأفق والمساواة والحرية، وإن كانت هذه الحاجة التي دفعت إلى وضع هذه المعايير محل نقاش كما أسلفنا.

الهدف الفرعي الثالث: تعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية.

النشاط الرئيسي الأول: تنفيذ برامج تدريبية للعاملين بالمجال الإعلامي وفي جهات إنفاذ القانون.

الأنشطة الفرعية: عقد دورات تدريبية حول حرية الرأي والتعبير.

الملاحظات على الأنشطة الفرعية الخاصة بالنشاط الرئيسي الأول:

- ✓ اقتصرت الخطة في مجال بناء وتعزيز قدرات المؤسسات الإعلامية على تنفيذ الدورات التدريبية، واعتبرت الخطة أن الإطار الزمني الخاص بذلك يمتد من عام 2016 ولغاية عام 2024، في حين أن المستقر عليه أن تعزيز القدرات المؤسسات الإعلامية لا يقتصر فقط على عقد الدورات التدريبة بل هناك العديد من الوسائل والأدوات التي من الممكن سلوكها أيضا لبناء وتعزيز القدرات الإعلامية، من خلال تطوير الخطط والسياسات ومدونات السلوك، وتطوير آليات غير تقليدية لتعزيز الجوانب المهنية لدى المؤسسات الإعلامية.

- ✓ اقتصر تنفيذ هذا النشاط على المؤسسات الإعلامية ونقابة الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني، ولم يتم الإشارة إلى أن من واجب المؤسسات الرسمية أن تقوم بتقديم الدعم اللازم للمجتمع المدني لتمكينه من تنفيذ تلك البرامج التدريبه.

- ✓ ان تدريب العاملين في جهات إنفاذ القانون يتطلب أن تكون برامج التدريب ملزمة لجميع الأفراد من تلك المؤسسات الذين يتواصلون مع الجمهور خلال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي أو التواصل مع الإعلاميين والصحفيين، وبالتالي يتطلب الأمر تعديل التشريعات الخاصة بعمل تلك المؤسسات واعتماد برامج تدريب طويلة الاجل وفقا لمعايير حقوق الإنسان.

النشاط الرئيسي الثاني: رصد انتهاكات حرية الرأي وزيادة مشاركة الرأي الآخر بالإعلام الحكومي.

الأنشطة الفرعية: إعداد تقرير وطني يرصد الانتهاكات المتعلقة بالإعلام.

الملاحظات على الأنشطة الفرعية الخاصة بالنشاط الرئيسي الثاني:

- ✓ الإطار الزمني الخاص بهذا النشاط تجاوز عام 2016، والأصل أن يتم البدء في إصدار التقرير الرصدي الخاص بالانتهاكات منذ سريان الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

- ✓ لم يتم تحديد الجهة المنفذة لهذا النشاط، وإنما تم اعتبار المؤسسات الإعلامية المتعددة جهات تنفيذ، وهنا تأتي مسألة الفهم الحقيقي للشراكة في تنفيذ الخطة إذ أن الأصل في مثل هذه المهمة أن تنهض بها مؤسسات المجتمع المدني المختصة.

- ✓ ينتهي الإطار الزمني الخاص بهذا النشاط في عام 2023، والأصل أن يستمر إصدار مثل هذا التقرير حتى بعد انتهاء الإطار الزمني الخاص بالخطة.

- **النتائج الخاصة بتحليل الأهداف الفرعية الخاصة بمحور حرية الرأي والتعبير:**

1. لا يتناسب الإطار الزمني الخاص بالأهداف الفرعية الثلاث الواردة في محور تعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مع الأطر الزمنية التي تتفق مع التوصيات الأممية الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة توصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، والتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب.

2. لم تتم الإشارة من قريب أو بعيد إلى كافة التشريعات ذات العلاقة بحرية الرأي والتعبير، والتي تم التأكيد على تعديلها كأحد التوصيات في المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان عام 2013 مثل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.

3. لم يتم الإشارة لتعديل كافة القوانين التي أكدت عليها لجنة مناهضة التعذيب والمراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان، وتتصل بالتوصيات ذات الصلة بحرية الإعلام، وهي قانون منع الإرهاب وقانون محكمة أمن الدولة.

4. لم يتم الإشارة إلى ضرورة الإسراع في تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وتحديداً المادة 11 من القانون والتي شكلت حالة تراجع فعلي لتوفير الحماية للصحفيين والإعلاميين.

5. اتسمت التشريعات المتعلقة بالعمل الصحفي في الأردن بالعديد من الظواهر التشريعية السلبية والتي أثرت بشكل سلبي على مستوى الحريات وتذبذب المؤشرات العالمية الخاصة بالأردن، ولا أدل على ذلك من عدم تضمين قانون الجرائم الإلكترونية نصاً في الباب الختامي للقانون يشير إلى الغاء قانون جرائم أنظمة المعلومات، وأن قانون الجرائم الإلكترونية حل محل هذا القانون. وكذلك ظاهرة الاضطراب التشريعي؛ ففي الوقت الذي يتم فيه إرسال مشروع قانون معدل لقانون العقوبات بعد إقرار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان نجد أن مشروع القانون لم يتضمن أي تعديل على المواد الخاصة بحرية الرأي والتعبير، الأمر الذي يؤكد على حقيقة مفادها عدم شمولية الجهود الوطنية.

6. تضمن الإطار التنفيذي للخطة الوطنية لحقوق الإنسان في المحور الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (16) نشاطاً فرعياً، (12) منها أخرى، أي بما نسبته 75% من مجموع النشاطات الفرعية خصص للتشريعات، وما نسبته 25% خصص للسياسات، مما يظهر التباين في فلسفة بناء هذا المحور، إذ لا بد من التأكيد على طبيعة وخصوصية الحق في حرية الرأي والتعبير حيث لا يجب أن ينصب جل الجهد الوطني في صياغة ووضع تشريعات من شأنها تقييد مضمون وجوهر هذا الحق، والأصل أن تنهض المؤسسات الإعلامية بأدوات تنظيم ذاتيه بمعزل عن المؤسسات الرسمية وأطر عملها.

7. لم تتم الإشارة إلى تعديل قانون نقابة الصحفيين، ولا إشراك النقابة في الجهد الوطني الخاص بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، باعتبارها الجهة المؤسسية ذات العلاقة، ولم تتم الإشارة إلى تطوير أطر العمل الداخلية في النقابة بما يجعلها تشكل حاضنة حقيقية للإعلاميين والصحفيين، على ضوء حالة عدم الاستقرار المؤسسي التي شهدتها وتشهدها حالياً النقابة.

8. ان الإطار المتصور تطويره كنظام لحماية الصحفيين والإعلاميين من خلال ممارسة عملهم يعتبر قاصراً بمعزل عن تحديد المعايير وأدوات الإلزام بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، والإشارة إلى معايير التحقيق النزيه والفعال والسريع والشامل في مزاعم استخدام القوة، وبما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة، وضمان عدم الإفلات من العقاب، كما ورد في توصيات لجنة مناهضة التعذيب.

7.2.2. أنشطة ومبادرات الحكومة وأصحاب المصلحة خلال فترة التقرير

وبالنسبة للتطورات التي جرت على محور السياسات والممارسات التي اتخذتها الحكومة وأصحاب المصلحة خلال فترة هذا التقرير ما بين 1 آذار/ مارس وحتى 31 أيار/ مايو 2016، فبالإضافة إلى إطلاق الحكومة للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، نظمت لجنة التوجيه الوطني والإعلام في

مجلس النواب ورشة عمل بعنوان "مجلس الشكاوى .. الفكرة والتطبيق" بالتعاون مع المعهد الديمقراطي الوطني الأمريكي.

وقد أعلن المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء باسل الطراونة إطلاق التقرير الحكومي الدوري الشامل الرابع المتعلق بتعزيز حالة حقوق الإنسان ومدى التقدم المحرز في هذا المجال، بالإضافة الى مجموعة الاعمال والاجراءات التفصيلية المتعلقة بذلك.

وظهرت بعض التطورات والمستجدات التي انعكست بشكل إيجابي ـ نوعاً ما ـ على الممارسات الحكومية، خاصة ما يتعلق بالتنسيق بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، إلا أن كل ما تمخض عن هذه الاجتماعات لم يتطور ليصبح واقعاً مؤسسياً، وهو ذات الأمر الذي خرج به التقرير الأول الذي ينفذه مركز حماية وحرية الصحفيين لرصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام.

وقد رصد ووثق التقرير خلال الفترة المذكورة ما يلي:

7.2.2.1. مناقشة تأسيس مجلس الشكاوى

- **بتاريخ 2016/2/3** افتتح رئيس مجلس النواب المهندس عاطف الطراونة ورشة عمل بعنوان: "مجلس الشكاوى .. الفكرة والتطبيق"، نظمتها لجنة التوجيه الوطني والإعلام في مجلس النواب بالتعاون مع المعهد الديمقراطي الوطني الأمريكي NDI، واستمرت ليومين، وشارك فيها وزير الإعلام وشخصيات رسمية ونواب إلى جانب نقابة الصحفيين وإعلاميين ومؤسسات مجتمع مدني، حيث يعد تأسيس مجلس لشكاوى الإعلام جزء من الاستراتيجية الإعلامية للحكومة.

7.2.2.2. حملة "الحكي مش جريمة" لإلغاء المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية

- **بتاريخ 2016/3/6** أطلق مركز حماية وحرية الصحفيين ضمن مشروعه "تغيير .. إصلاح الإعلام في الأردن" وبشراكة مع مؤسسات إعلامية ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي، حملة تحت عنوان "الحكي مش جريمة" على مواقع التواصل الاجتماعي.

وتهدف الحملة للتعريف بالقيود التي تفرضها التشريعات على حرية التعبير والإعلام من خلال جذب نظر المجتمع إلى المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية كنموذج على تلك القيود، والتي تتيح المجال لتوقيف وحبس الإعلاميين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

وبدأت الحملة بمجموعة من الإدراجات التي توضح مخاطر المادة 11 على الحريات الشخصية ودعت الناس إلى التوقيع على عريضة إلكترونية بهدف إلغاء المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية.

وقد لاقت الحملة منذ إطلاقها تفاعلاً من قبل الجمهور وإهتماماً من قبل وسائل الإعلام المختلفة، حيث نشرت العديد من المواقع الإخبارية "بانر" خاص بالحملة هلى صفحاتها الرئيسية، وبثت إذاعتي فرح الناس وراديو البلد الرسائل التوعوية الخاصة بالحملة، بالإضافة إلى مبادرة العديد من المحطات التلفزيونية بالحديث عن الحملة واستضافة الخبراء للحديث عنها وعن القيود المفروضة على الإعلام في الأردن، وشارك العديد من الفنانين والنشطاء في انتاج أعمال وأغاني وفيديوهات للتشجيع على الحملة.

وتفاعلت بعض المؤسسات الدولية بالحملة والكتابة عنها مثل "لجنة حماية الصحفيين"، بالإضافة إلى الاهتمام بالحملة في تقريرها الذي أصدرته عن وضع الحريات الإعلامية، وأفردت صوراً لها في

تقريرها الدولي الذي سلط الضوء على الواقع في الأردن، كما اهتمت منظمة هيومن رايتس ووتش بالحملة وقامت بمتابعة تفاصيل الوضع التشريعي.

وبتاريخ 2016/3/24 اجتمع رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين الزميل نضال منصور مع وزير الدولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد المومني في مكتبه لوضعه في صورة حملة "الحكي مش جريمة" والطلب من الحكومة التحرك لإلغاء المادة 11 من قانون الجرائم الإلكترونية.

7.2.2.3. دعوة المركز الوطني لحقوق الإنسان تعديل التشريعات المتعلقة بحرية الرأي

بتاريخ 2016/3/16 دعا المركز الوطني لحقوق الانسان إلى ضرورة تعديل منظومة التشريعات العربية من قبل كل دولة المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتّعبير وطائفة القوانين الإعلامية بشكل ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العربيّ لحقوق الانسان الذي اتخذ الحق في حرية الرأي والتّعبير شعاراً له لهذا العام.

كما دعا المركز في تقرير خاص أصدره بهذه المناسبة إلى رفع سقف حرية الرأي والتّعبير وعدم مساءلة الأفراد نتيجة لممارسة هذا الحق، مؤكداً على أن الشّرائح والقطاعات ممارسة حرية الرأي والتّعبير بمسؤولية وفي إطار احترام القيود الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وأشار في تقريره إلى أن الحق في حرية التّعبير يعد وفق المادة 19/ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يشمل التماس مختلف ضروب المعلومات وتداولها الركيزة الأساسية لبناء أي مجتمع ديمقراطي حقيقي قائم على المشاركة العامة في القرارات التي تهم مصير الوطن والمواطن.

7.2.2.4. العمل على إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات داخل المؤسسات العامة

استمر مركز حماية وحرية الصحفيين ما بدأه من زيارات ميدانية لبعض الوزارات والمؤسسات العامة بهدف تقديم العون والمساعدة التقنية والفنية بخصوص تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات، فبالإضافة إلى الوزراء الذين تم الاجتماع بهم في الفترة السابقة خلال نوفمبر وسبتمبر من العام الماضي 2015، فقد قام المركز بإجراء اجتماع مع وزير تطوير القطاع العام د. اخليف الخوالدة بتاريخ 2016/3/15، فيما أجرى اجتماعاً آخر مع وزيرة الاتصالات مجد شويكة بتاريخ 2016/3/28.

وتم في تلك الاجتماعات التركيز على المحاور التالية:

- ✓ حالة تطبيق القانون في المؤسسة الحكومية وكيفية تعاملها مع القانون وم طلبات الحصول على المعلومات.
- ✓ هل لديها سجل خاص بطلبات الحصول على المعلومات، وهل لديها مفوض معلومات.
- ✓ كيفية حفظ المعلومات وتصنيفها، وآليات استرجاعها، والأسس التي يتم اعتمادها في تصنيف المعلومات.
- ✓ مدى اطلاع الموظفين على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وهل ترغب المؤسسات بتنظيم ورشات تدريب لموظفيها حول تطبيق القانون وإنفاذه.
- ✓ ما الذي يتوجب على المؤسسات الحكومية عمله من أجل إنفاذ القانون والالتزام به.
- ✓ كيفية التعامل مع طالبي الحصول على المعلومات، وكيفية التواصل معهم.

- ✓ إلى أي مدى تنجح المواقع الالكترونية الخاصة بالمؤسسات في تامين خدمة تقديم المعلومات للجمهور، والتواصل التفاعلي معهم، ومدى نجاح وعجز تلك المواقع أو الخدمات الالكترونية في تقديم الخدمة الالكترونية لطالبيها من الجمهور.
- ✓ هل تعتمد تلك المؤسسات النموذج الرسمي لطلب الحصول على المعلومات أم لا.
- ✓ هل تعمل المؤسسة على توجيه الجمهور لطلب الحصول على المعلومات سواء من خلال لوحات إرشادية في مكاتب خدمة الجمهور أو على مواقعها الالكترونية.
- ✓ مدى استعداد تلك المؤسسات لتطوير عملها وأدائها تجاه تطبيق القانون.

وبتاريخ 2016/3/29 أرسل المركز بناءً على الاجتماع مع وزير تطوير القطاع العام د. اخليف الخوالدة رسالة وضع فيها أهم الملاحظات على حالة تطبيق القانون وعرض التعاون مع الوزارة للعمل على تحقيق:

- ✓ المساعدة في تطوير ومأسسة آليات تصنيف المعلومات في الوزارات والمؤسسات العامة وفقا لأفضل الممارسات الدولية.
- ✓ تطوير نظام لحفظ واستعادة المعلومات بما يضمن الكفاءة في إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات وضمان حق المجتمع في المعرفة.
- ✓ العمل على تطوير استخدام المواقع الالكترونية و"أجهزة الهاتف الذكية" لتصبح منصات للإفصاح الطوعي عن المعلومات، بالإضافة إلى تقديم الخدمات.

وإضافة إلى ذلك؛ استكمل مركز حماية وحرية الصحفيين العمل مع مركز الملك عبد الله الثاني للتميز من أجل إدراج مؤشرات قانون حق الحصول على المعلومات ضمن معايير جائزة الملك عبد الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية، حيث تم تزويد فريق العمل في مركز الملك عبد الله الثاني للتميز باستمارة قياس مدى تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات داخل المؤسسات، والتي تم إعدادها من قبل الخبير الدولي "توبي مندل"، على أن يتم استخدامها في الاستطلاع الذي ينفذونه على 98 مؤسسة عامة.

7.2.2.5. التقرير الحكومي الدوري الشامل الرابع المتعلق بتعزيز حالة حقوق الإنسان

بتاريخ 2016/5/24 أعلن المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء باسل الطراونة إطلاق التقرير الحكومي الدوري الشامل الرابع المتعلق بتعزيز حالة حقوق الإنسان ومدى التقدم المحرز في هذا المجال، بالإضافة الى مجموعة الأعمال والإجراءات التفصيلية المتعلقة بذلك.

وتحدث الطراونة خلال اللقاء السادس الذي حضره حوالي مئة عضو من اعضاء فريق التنسيق الحكومي يمثلون المؤسسات الحكومية والوطنية (ضباط الارتباط)، بالإضافة إلى مندوبين عن وسائل الإعلام المحلية في المركز الثقافي الملكي، عن المحاور والتوصيات لإنفاذ الاجراءات التنفيذية المتعلقة بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وبيان مدى التقدم المحرز على صعيد السياسات والممارسات.

وتضمن التقرير جملة من الإجراءات التفصيلية التي قامت بها بعض الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية حيال منظومة حقوق الإنسان وعددها حوالي 39.

7.2.2.6. توجيه المؤسسات الحكومية لمواءمة التشريعات مع اتفاقيات حقوق الإنسان

بتاريخ 2016/5/31 أعلن المنسق الحكومي لحقوق الإنسان باسل الطراونة وصول عدد ضباط الارتباط الذين تم ترشيحهم من قبل مؤسساتهم للتعاون مع رئاسة الوزراء فيما يخص ملف حقوق الإنسان إلى 64.

وطالب رئيس الوزراء د. عبدالله النسور في تعميم رسمي المؤسسات الرسمية بمراجعة التشريعات المتعلقة بعملها، بما يتوافق مع الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي صادقت عليها الأردن، كما دعا هذه المؤسسات لضرورة تنفيذ التوصيات التي قبلتها المملكة خلال مناقشة التقرير الوطني الثاني، في المراجعة الدورية للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة التي جرت في جنيف في تشرين الأول أكتوبر 2015.

وطالب تعميم رئيس الوزراء المؤسسات الرسمية بتزويد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان بتقرير كل ثلاثة شهور يرصد كافة الاجراءات التي اتبعتها المؤسسة في سبيل الالتزام بحقوق الإنسان.

من جهتها رحبت منظمات المجتمع المدني بالخطوات "الجدية" التي يتخذها المنسق الحكومي لحقوق الإنسان مؤكدة رغبتها بالتعاون مع الرئاسة في هذا الملف.

7.2.3. الممارسات والسياسات الماسة بانتهاك حرية الإعلام وحقوق الإعلاميين

من جهة أخرى؛ استمرت الحكومة من خلال الأجهزة الأمنية والموظفين الرسميين المكلفين بإنفاذ القانون بارتكاب الانتهاكات والمخالفات الماسة بحرية الإعلام، واستمر استخدام القانون للتضييق على الصحفيين ما ينعكس سلباً على السياسات التي تتبعها الحكومة في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها أمام الاستعراض الدوري الشامل.

ومن خلال محور الممارسات والسياسات يسجل معدو التقرير انه وخلال فترة هذا التقرير ما بين 1 مارس وحتى 31 مايو 2016 رصد مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال برنامجه التابع له "عين" لرصد وتوثيق الانتهاكالات الواقعة على حرية الإعلام عدداً من الانتهاكات من قبل الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفون بإنفاذ القانون.

وبشكل عام اشتملت الانتهاكات خلال فترة التقرير على 7 انتهاكات ادعى مقدمي الشكاوى والبلاغات عنها لبرنامج "عين" أن الأجهزة الأمنية قد ارتكبتها بحقهم ووقعت على صحفيين و3 مؤسسات إعلامية، وقد تمثلت أشكال الانتهاكات في المضايقة، المنع من النشر والتوزيع، المنع من التغطية، وحجز الحرية التعسفي، وهي انتهاكات تمس الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، والحق في الحرية والأمان الشخصي؛ كالتالي:

NO	الحق المعتدى عليه	نوع الانتهاك	التكرار	%
1	الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام	المضايقة	3	43
		المنع من النشر والتوزيع	2	28.5
		المنع من التغطية	1	14.3
2	الحق في الحرية والأمان الشخصي	حجز الحرية التعسفي	1	14.3
المجموع			**7**	**%100**

7.2.3.1. الصحفية "أمل غباين" تتعرض للمضايقة والتهديد على خلفية مادة إعلامية حول تخصيص أرض بدابوق لأحد المسؤولين

بتاريخ 2016/3/31 قالت الصحفية بموقع خبرني الإلكتروني "أمل غباين" أنها تعرضت من قبل أحد عناصر الاستخبارات العسكرية للمضايقة والتهديد بالإيذاء والاستدعاء للتحقيق ومنع النشر، وذلك على خلفية مادة صحفية نشرتها غباين على موقع خبرني حول تخصيص أرض بدابوق لأحد كبار المسؤولين.

7.2.3.2. هيئة الإعلام تضيق على "قناة اليرموك" وشركات الخدمات الفنية والإعلامية المزودة لها في الأردن

تعرضت شركة الإنتاج الإعلامي Dremer خلال النصف الأول من أبريل 2016 لضغوطات ومضايقات من قبل هيئة الإعلام لمنع إنتاج برامج "قناة اليرموك"، كما طلبت الهيئة وبشكل رسمي من القمر الصناعي "جلف سات" حذف القناة من المجال الفضائي، إضافة إلى الضغط على شركة "ياء" للمواقع الإخبارية المزودة لخدمات القناة.

7.2.3.3. اعتقال مصور صحيفة الغد "محمد المغايضة" تعسفياً أثناء قيامه بالتغطية الإعلامية

بتاريخ 2016/5/5 اعتقلت قوات الأمن المصور في صحيفة الغد اليومية "محمد المغايضة"، وذلك أثناء قيامه بتصوير ملاحقة عناصر الأمن لثلاثة أشخاص مشتبه بارتكابهم جريمة في منطقة "الجويدة"، كما قام الأمن بمعاملته بطريقة مهينة إلى جانب حجز الكاميرا، ورفضت الإفراج عنه إلا بعد معرفة المواد التي قام بتصويرها.

7.2.3.4. حظر النشر في قضية الناطق بإسم الإيتام "علاء الطيبي"

بتاريخ 2016/5/11 أصدر مدعي عام عمان رامي الطراونة كتاباً رسمياً إلى مدير عام هيئة الإعلام د. أمجد القاضي يطلب فيه حظر النشر الإعلامي في القضية المرفوعة من قبل وزراة التنمية الإجتماعية بحق الناطق الإعلامي باسم الأيتام "علاء الطيبي"، والذي تعرض للمحاكمة على خلفية مساعدة لوجستية قدمها لمعدة ومقدمة برنامج "تابو" منى الطراونة والذي يبث على التلفزيون الأردني.

وأشار الكتاب الصادر عن المدعي العام إلى منع وسائل الإعلام من التعاطي مع القضية بأي جانب من الجوانب ولن يكون بمقدورها نشر أي شيء يتعلق بها.

مما تقدم في محور السياسات والممارسات، فإن ما تم رصده وتوثيقه من ممارسات تمت منذ الاستعراض الدوري الشامل في أكتوبر 2013 وحتى الفترة المخصصة لهذا التقرير، يتبين بأن ممارسات الحكومة تتنافى مع التعهدات والالتزامات التي وافقت على تنفيذها وتطبيقها في جانب الانتهاكات التي وقعت على الإعلاميين، لكنها ـ أي الحكومة ـ سجلت تطوراً في الممارسات المتعلقة باجتماعاتها مع أصحاب المصلحة، وإطلاق الخطة الشاملة لحقوق الإنسان والتعميم عليها.

وبالأمثلة الواضحة في السياق السابق للتقرير، فإن الحكومة من خلال سياساتها وممارساتها ـ خلال فترة هذا التقرير ـ لم تضمن حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة، كما لم تُفَعِّل الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة القوانين التي تفرض قيوداً على الإعلام.

ومن المهم الإشارة إلى أن الحكومة لم تكن على قدرة كافية بمواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين، حيث لم تتمكن من تأسيس مجلس الشكاوى بعد رغم انتهاء فترة إنفاذ الاستراتيجية الإعلامية والتي انتهى مدة إنفاذها نهاية العام الماضي 2015.

يقدر معدو التقرير (نقطتين) لمحور السياسات والممارسات من أصل 3 نقاط، وهو التقدير الذي يعتقد الباحثون أنه يمكن أن يعطى لتوصية الحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني، وتوصية مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين (نقطة).

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط/ 3
1	إجراء تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة				0
2	بدء حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني بهدف مراجعة قانون الصحافة والمنشورات وتعديلاته الأخيرة المعتمدة في أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢			×	1
3	مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية وسائط الإعلام الوطنية بالتعاون مع جميع الشركاء المعنيين			×	1
		0	0	2	2

7.3. المحور الثالث: الالتزامات الدولية

وبمتابعة التطورات على محور الالتزامات الدولية التي ينبغي على الأردن الوفاء بها أمام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جنيف، فإن ما يسجل للحكومة خلال فترة التقرير أنها قدمت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان.

ورغم إطلاقها للخطة، إلا أنه من الواضح عملياً بأن المضامين الزمنية التي وردت بها لإنفاذ توصيات الاستعراض الشامل 2013 والمتعلقة بحرية الإعلام، والتي تصل مدة إنفاذها إلى العام 2025، مدة طويلة تتجاوز موعد الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان في جنيف بدورته الثالثة والتي سيناقشها الأردن في نوفمبر من العام 2018، الأمر الذي يشير إلى عدم جدية الحكومة في تنفيذ ما تعهدت به من توصيات.

من ناحية أخرى؛ ومن خلال ما ورد أعلاه في محوري التشريعات والممارسات، يتبين أن الحكومة استمرت في عدم التزامها على إنفاذ التوصيتين الخاصتين بضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، إضافة إلى تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبرصد ومتابعة الإجراءات الحكومية في التعامل مع هذه الالتزامات يتبين أن الحكومة لم تعمل بشكل ملموس أو كما ينبغي بموائمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية فيما يتعلق بحرية الإعلام، كما أن تنفيذ التزاماتها الطوعية في المصادقة على الاتفاقيات الدولية الأساسية لا تزال تسير في بطء شديد، لا بل تكاد تخلو من أية برامج لتعديل و/ أو تضمين الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.

وأما التزام الحكومة بالتعديلات التي أجريت على آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بتنفيذ تعهداتها الدولية، فيجب أن تعمل على متابعة التقييم المستمر للممارسات والسياسات الوطنية ومدى توافقها مع هذه الالتزامات، بالإضافة إلى إجراء التعديلات بما تتلاءم مع التوصيات والتعهدات ونتائج مناقشة التقارير والتي تشتمل على تقييم وضع حقوق الإنسان والتطورات الإيجابية والتحديات التي تواجه الدولة وتحديد أفضل الممارسات.

وفي سياق الالتزامات الدولية؛ أصدرت لجنة حماية الصحفيين CPJ بتاريخ 2016/3/21 تقريراً لبعثتها الميدانية التي أجرتها في الأردن بعنوان "ازدياد الاعتقالات في صفوف الصحفيين يلطخ صورة الأردن كبلد إصلاحي"، وأعده الباحث في برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة "جيسون ستيرن".

وقال التقرير أن السلطات احتجزت خلال العام الماضي 11 صحفي، وأن الحكومة قد أصدرت في عام 2015 قراراً يقضي بأن قانون الجرائم الإلكترونية يلغي حظر احتجاز الصحفيين بموجب قانون المطبوعات والنشر.

وبين أن الصحفيين الذين جرى احتجازهم في العام الماضي بموجب قوانين مكافحة الإرهاب أو قانون الجرائم الإلكترونية أو قانون العقوبات، بسبب جرائم مثل نشر أخبار كاذبة، وإلحاق الضرر بالعلاقات الخارجية للأردن، وإهانة الحكومة، والتشهير. وشكل هذا العدد من الاعتقالات تصعيداً كبيراً مقارنة مع السنوات الماضية حيث كان من النادر أن تقوم السلطات باحتجاز صحفيين. ولم ينجو من هذه الممارسات حتى الصحفيين الذين يعملون في وسائل الإعلام التي تملكها الحكومة أو وسائل الإعلام التي تعتبر مقرّبة من الأجهزة الأمنية.

وأشار إلى أن التغييرات التي أجرتها الحكومة من الناحية العملية على عدد من القوانين التي تمس العمل الإعلامي تختار بحسب مشيئتها متى تمنح الصحفيين الحماية التي يوفرها قانون المطبوعات والنشر، ومتى تعاملهم كما تعامل المشتبه بهم بممارسة الإرهاب أو مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

ولفت إلى أن عمليات الاحتجاز تمثل رسالة أيضاً لسائر الصحفيين، مشيراً إلى استطلاع رأي الصحفيين للعام 2014 والذي أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين من ضمن تقريره السنوي حول حالة الحريات الإعلامية في الأردن، ووجد أن 95 في المائة من الصحفيين الأردنيين أفادوا بأنهم يمارسون الرقابة الذاتية.

وقال التقرير أن "الحكومة الأردنية تعمل بحرص على تكوين صورة عن الأردن بوصفه شريكاً دولياً أساسياً يسير على مسار محسوب للإصلاح. ونادرا ما يتم تحدي هذه الصورة علناً من قبل الولايات المتحدة والحلفاء الرئيسيين الآخرين الذين يضعون اعتبارات الأمن فوق كل اعتبار، وفقاً لما قاله نضال منصور، رئيس مركز حماية وحرية الصحفيين. ويقول (الربيع العربي انقضى وحل محله تنظيم الدولة

الإسلامية في العراق والشام. وما عاد المجتمع الدولي يهتم بحقوق الإنسان إذ أخذ يدعم الأردن العالق بين مناطق ملتهبة)".

وبالعودة إلى جلسة اعتماد تقرير الأردن ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان وبرد الحكومة امام مجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بالتوصيات التي تعهدت بالرد عليها خلال هذه الجلسة في الدورة 25 من جلسات المجلس والمؤرخة 2014/3/20، وبخصوص التوصيات المتعلقة بالإعلام والتوصيات الثلاث التي تعهد الأردن بدراستها وهي:

1. إبطال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات وقانون الصحافة والمنشورات وقانون جرائم أنظمة المعلومات.
2. تعديل قانون الصحافة والمنشورات لتعزيز صحافة مفتوحة وحرة، بوسائل منها توسيع تعريف الصحفي وإلغاء الغرامات وشرط الحصول على إذن قبل النشر، وضمان حرية وسائط الإعلام على الإنترنت.
3. اتخاذ تدابير لتعزيز حرية وسائط الإعلام واستقلالها، لا سيما وسائط الإعلام الإلكترونية، والنظر في إلغاء شرط التسجيل لمواقع الإنترنت المستقلة.

لم تجرِ الحكومة أية تعديلات ولم تتخذ أية إجراءات على نحو كاف، واستمر الحال على ما هو عليه دون أيِ تطورات فعلية على الأرض.

ومما تقدم فإن الباحثين يعطون نقطة ونصف (1.5) لمحور الالتزامات من أصل 3 نقاط، كالتالي:

NO	التوصية	0	0.5	1	النقاط
1	ضمان احترام التشريعات والدولة للمادتين 19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يكفلان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع		×		0.5
2	تعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام والحق في حرية التعبير وضمان مواءمة التشريعات وممارسة الدولة مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		×		0.5
3	ضمان حرية الرأي والتعبير وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		×		0.5
		0	1.5	0	1.5

8. نتائج رصد ومتابعة أداء الحكومة لتنفيذ توصيات المراجعة الدورية الشاملة بشأن حرية الإعلام للفترة من 1 مارس ولغاية 31 مايو 2016:

بالنتيجة يُقدر معدو التقدير أن الحكومة لم تلتزم الالتزام المطلوب والكافي بتنفيذ ما تعهدت به من التوصيات البالغ عددها 15 توصية، والمتعلقة بالإعلام، والتي صادقت عليها أمام الاستعراض الدوري الشامل خلال الشهور الثلاث الماضية.

وبعد إعطاء كل توصية درجة واحدة على مقياس متدرج من (0 - 0.5 - 1) وبحسب المنهجية التي وضعت لإعداد التقرير، فإن التقديرات بالنهاية جاءت ثلاث نقاط ونصف (3.5) من أصل 15 نقطة، على النحو التالي:

NO	المحور	عدد التوصيات	درجات	النقاط (من 15)
1	التشريعات	9	9	0
2	السياسات والممارسات	3	3	2
3	الالتزامات الدولية	3	3	1.5
	المجموع	15	15	3.5

9. التوصيات:

يؤكد هذا التقرير على ضرورة العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السابقة، وبضرورة العمل على تنفيذ التوصيات المعنية بحقوق الإنسان ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ووضع التقرير توصياته على الخطة الشاملة لحقوق الإنسان، إضافة إلى توصياته الأخرى كالتالي:

9.1. العمل مع الحكومة على تدريب فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان على رصد وتقييم ووضع المؤشرات التي تهدف إلى معرفة مدى التطور المحرز في إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ونقاط الإخفاق في إنفاذها.

9.2. العمل وبالتعاون مع فريق التنسيق الحكومي لحقوق الإنسان على تعديل الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في محوري التشريعات والممارسات بما ينسجم مع مواعيد الاستعراض الدوري الشامل، والتزامات الأردن التعاهدية.

9.3. التعاون مع الحكومة لوضع خطة خاصة بشأن إجراء التعديلات على التشريعات المتعلقة بحرية الإعلام، وبما يتفق مع المراجعة الدورية الشاملة على أجندة البرلمان القادم.

9.4. العمل والتعاون مع الحكومة لتطوير وضبط النقاط الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، خاصة في محور التشريعات، والتي تخدم أهداف إنفاذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الإعلام، وبما يتفق مع المعايير الدولية.

9.5. بمناسبة اقتراب موعد الاستعراض الدوري الشامل؛ دعوة كافة مؤسسات المجتمع المدني للأردن على العمل لحصر نقاط التقدم المحرز، والإخفاقات، على صعيد حقوق الإنسان، وحثها على الشروع في إعداد التقارير الحقوقية ضمن مجال اختصاصها، وتوفير وسائل المساعدة الفنية والتقنية في سبيل ذلك.

9.6. دعوة مؤسسات المجتمع المدني، وعلى وجه الخصوص المعنية بأي فرع من فروع حقوق الإنسان، العمل على رصد ما يقع من انتهاكات من ضمن اختصاصها، وإنشاء المراصد الخاصة بذلك و/ أو تطوير عملها وتوسعته برصد وتوثيق الانتهاكات.

9.7. دعوة الحكومة للعمل بجدية في إعداد تقريرها حول تنفيذها لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب عن التقدم المحرز، وذلك خلال المدة المحددة من قبل اللجنة في شهر ديسمبر 2016.

9.8. ضبط الحكومة للممارسات الروتينية من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، ومراقبة ورصد الممارسات التي تتضمن انتهاكات تقع على الإعلاميين أثناء ممارستهم لعملهم الإعلامي، والتعامل مع تلك الانتهاكات بهدف ضمان عدم الإفلات من العقاب بالملاحقة، وضرورة الإعلام عن الخطوات التي انتهجتها الحكومة في هذا الإطار.

9.9. ترسيخ مفهوم حماية الحق بحرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة والتجمع السلمي لدى الموظفين العموميين والأجهزة الأمنية ومنفذي القانون.

9.10. تدريب كافة الموظفين العموميين ومنتسبي الأجهزة الأمنية ومنفذي القانون على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة للدستور الأردني.

9.11. ضرورة استمرار العمل على إشراك أصحاب المصلحة بعملية التشاور الوطني لإعداد التقارير الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

9.12. على وسائل الإعلام والإعلاميين الاهتمام بالدور المهني بتوظيف الخطاب الإعلامي للتوعية بالتوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام، ونشر تقارير مركز حماية وحرية الصحفيين التي ترصد مدى التزام الحكومة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين عام 1998 كمؤسسة مجتمع مدني تنشط في الدفاع عن الحريات الإعلامية في الأردن بعد سلسلة من الانتكاسات على الصعيد المحلي بدأت من إصدار قانون المطبوعات والنشر المؤقت في عام 1997 والذي وضع قيوداً متزايدة على الإعلام وتسبب في إغلاق العديد من الصحف.

ويعمل المركز من أجل صيانة الحريات وتجذير البناء الديمقراطي في الأردن والعالم العربي بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساواة والتنمية في ظل مجتمع منفتح مبني على أسس من الحوار واللا عنف.

ويحافظ المركز على دور مستقل، شأنه شأن منظمات المجتمع غير الحكومية، ولا يدخل طرفا في العمل السياسي بأي شكل من الإشكال، ولكن في سياق دفاعه عن حرية الإعلام والإعلاميين يتصدى المركز لكل السياسات والتشريعات والإجراءات التي تشكل قيدا على حرية الإعلام.

وينشط المركز كمؤسسة غير حكومية في العالم العربي من أجل تطوير حرية الإعلام وتعزيز قدرات واحتراف الإعلاميين، عبر برامج وأنشطة متخصصة، كما ويعمل مع الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني على حماية البناء الديمقراطي واحترام مبادئ حقوق الإنسان.

رؤيــة المركز:
بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام في العالم العربي وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

رسالة المركز:
مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلام وتوفير الحماية للصحفيين العرب والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها وتعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم وبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية داعمة لإعلام حر ومستقل.

الأهداف الرئيسية للمركز:
- دعم حرية واستقلالية وسائل الإعلام والإعلاميين.
- توفير الحماية للإعلاميين وأمنهم والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تعزيز مهنية واحترافية الإعلام والارتقاء بدوره في الدفاع عن الديمقراطية والحريات العامة والإصلاح.
- تطوير البيئة التشريعية والسياسية والاجتماعية والثقافية الحاضنة للإعلام.